

المؤتمر العام

C 89/20
August 1989

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة الخامسة والعشرون

A

روما، ١١-٣٠/١١/١٩٨٩

مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها: ادراج مسادة " الموافقة المسبقة عن علم "

١ - قرر المؤتمر، في دورته الرابعة والعشرين في ١٩٨٧ ضرورة ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها خلال الفترة المالية المقبلة. وتيسيرا لعملية ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في المدونة، دعا القرار المدير العام الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشكيل جماعة عمل لدراسة القضايا المرتبطة التي ينطوي عليها ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في المدونة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنفيذ، حتى يشير على الدول الأعضاء بأفضل طريقة ممكنة لتطبيق هذا المبدأ. كذلك أشار القرار الى ضرورة تقديم نتائج هذا العمل الى المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين من خلال لجنة الزراعة والمجلس.

٢ - وقد ووفق على قرار المؤتمر رقم ٨٧/٥ باتفاق الآراء، وان كان عدد قليل من البلدان قد تحفظ على موقفه وطالب، كخطوة أولى، بإجراء تحليل لأحكام مبدأ الموافقة المسبقة عن علم الذي قد يدرج في المدونة.

٣ - وقد بادرت المنظمة بتنفيذ عدد من الاجراءات من أجل التوصل الى شكل مقبول لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم، وصياغة نص منقح للمادة التاسعة (تبادل المعلومات) من مدونة السلوك. وشملت هذه الاجراءات عقد مشاورات للخبراء في مارس/آذار ١٩٨٨، أعقبها مشاورات موسعة مع جميع الأطراف المعنية. ثم مشاورات حكومية في يناير/كانون الثاني ١٩٨٩. وعلاوة على ذلك شاركت أمانة المنظمة في عدد من الاجتماعات التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في "خطوط لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن الكيماويات في التجارة الدولية" الصادرة عن البرنامج. وفي مستهل عام ١٩٨٩ أعد مشروع خطوط توجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، ومشروع نص بالتعديلات التي أدخلت على المادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك، حيث قدما الى لجنة الزراعة التي ناقشتها ووافقت عليهما.

٤ - وفي مايو/أيار ١٩٨٩ قبل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة النص المعدل لخطوط لندن التوجيهية متضمنا أحكاما لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم تتفق مع الأحكام التي سيفحصها مجلس المنظمة.

٥ - وأكد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقوة، عند قبوله لخطوط لنسـدن التوجيهية المعدلة، ضرورة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة فـى تطبيق اجراءات مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وقد أجرت المنظمة والبرنامج مفاوضات بصدد الاتفاق على مذكرة تفاهم بين المنظمـتين تتعلق بتشغيل برنامج مشترك لمتابعة تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وبدأ، بالفعل، تنفيذ بعض الاجراءات للسنة الأولى من العمليات المشتركة الخاصة بتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، كما طلب من البلدان تعيين نقاط اتصال رسمية لهذا الغرض.

٦ - والعناصر الرئيسية للاجاءات المقترحة لمتابعة تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم هي كما يلي :

(أ) التبليغ من جانب البلدان الأعضاء المشاركة عن حظر أى مبيد أو فرض قيود مشددة على استعماله،

(ب) انشاء قاعدة بيانات مشتركة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

(ج) تقوم المنظمة بابلاغ البلدان المستوردة بالمعلومات ذات الصلة، بما فى ذلك الأسباب الداعية الى فرض اجراءات الرقابة، كيما يسهل عليها اتخاذ القرار فيما اذا كانت تسمح باستيراد المبيدات من عدمه. وسترفق مع هذه المعلومات " وثيقة ارشادية شاملة لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم "، تعدها أمانة المنظمة،

(د) تقوم المنظمة بابلاغ البلدان المصدرة للمبيدات بالقرارات التى تتخذها البلدان المستوردة،

(هـ) تقوم البلدان المصدرة باعلام المصدرين، وفى حالة فرض الحظر على الواردات تتخذ التدابير الكفيلة بضمان عدم التصدير،

(و) تقوم البلدان المستوردة بابلاغ الجهات المعنية، مثل سلطات الجمارك، بما تتخذه من قرارات، وذلك لضمان وضع قيود الاستيراد موضع التنفيذ.

٧ - وقد فحص المجلس أثناء دورته الخامسة والتسعين (يونيو/حزيران ١٩٨٩) الصيغ التى وافقت عليها لجنة الزراعة للمادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك، والخطـوط التوجيهية لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، ووافق على أن يطلب الى الموءتمـر الموافقة عليها.

٨ - ويرد النص المنقح للمادتين الثانية والتاسعة (والخطوط التوجيهية) حسيما وافق عليه المجلس توطئة لقراره من جانب المؤتمر، في المرفق مع هذه الوثيقة، والذي يتضمن أيضا مقتبسات من تقرير الدورة الخامسة والتسعين للمجلس.

المرفق

مقتطفات من الدورة الخامسة والتسعين للمجلس (CL 95/REP)

- مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستخدامها
إضافة مادة "الموافقة المسبقة عن علم" (1)

٦٧ - بحث المجلس الوثائق التي أعدت عملاً بما جاء في القرار ٨٧/٥ الصادر عن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر في ١٩٨٧، حيث قرر ضرورة إدراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستخدامها خلال الفترة المالية المقبلة. كما دعا القرار، علاوة على ذلك، المدير العام إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشكيل جماعة عمل لدراسة القضايا المتعلقة بإدراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في المدونة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنفيذ لكي يشير على الدول الأعضاء بأفضل طريقة ممكنة لتطبيق هذا المبدأ. كذلك أشار القرار إلى ضرورة تقديم نتائج هذا العمل إلى المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين من طريق لجنة الزراعة والمجلس.

٦٨ - وأخذ المجلس علماً بأن المدير العام قد اتخذ عدداً من المبادرات لتنفيذ قرار المجلس بما في ذلك عقد مشاوره خبراء في مارس/آذار ١٩٨٨ ومشاوره حكومية في يناير/كانون الثاني ١٩٨٩. وأحاط علماً كذلك بأن تلك المشاوره الحكوميه كانت قد توصلت إلى اتفاق عام بشأن تطبيق مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" والتعديلات اللازمه لإدراج مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم في المدونة". وكانت لجنة الزراعة قد بحثت مقترحات ترمي إلى تنقيح وتعديل المادة ٢ (تعريفات) والمادة ٩ (تبادل المعلومات) من المدونة وكذلك "الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم". وكانت لجنة الزراعة قد توصلت إلى اتفاق في الرأي بشأن "الخطوط التوجيهية لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم" وبشأن النص المنقح للمادتين ٢ و ٩ من مدونة السلوك، على النحو المنصوص عليه في المرفق (و) من تقرير الدورة العاشرة للجنة الزراعة.

٦٩ - ووافق المجلس على إدخال تعديلات جديدة على المواد ٢ و ٩-٨-١ و ٩-٨-٤ على النحو الذي اقترحت له لجنة الزراعة في الفقرة ١٧٢ من تقريرها، وأعرب عن تقديره لحجم العمل الذي أنجز، ولاحظ مع الرضا أن المنظمة، عند إعدادها للنصوص الحالية قد تعاونت تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتوفيق بين نص "خطوط لندون التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن الكيماويات في التجارة الدولية" ومدونة السلوك.

٧٠ - ونوقشت امكانية تعديل النص الجديد المقترح للمادة ٢ من مواد المدونة وذلك بحذف عبارة (المشتركة)، وقد أيد المجلس الاتفاق العام الذي توصلت إليه لجنة الزراعة، واقترح بعض الأعضاء أن تعمل الأمانة على تحديد الوضع الخاص بالمركبات التي أما اننا

(١) الوثائق : CL 95/PV/18, CL 95/PV/4, CL 95/PV/3, CL 95/15, CL 95/9

لم تسجل، أو التي سحبتها البلدان من التداول ولكنها مازالت تدخل في العمليات التجارية، وأن تعرض الأمانة هذه المقترحات في التقرير المقبل عن سير العمل في تنفيذ المدونة.

٧١ - أكد المجلس أهمية التعاون الوثيق بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. ورحب بالخطوات التي تتخذ الآن من جانب المنظمين لإنشاء برنامج مشترك وقاعدة مشتركة للبيانات، وأعرب عن رضاء من أن المدير العام للمنظمة اقترح اعضاء الصفة الرسمية على هذا التعاون في مذكرة تفاهم. وفي هذا الصدد أكد المجلس على ضرورة انشاء نظام مبسط وموحد اداريا. وطلب الى الأمانة ابقاء المجلس على علم بمدى التقدم في مجالات التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم.

٧٢ - وتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم أمر معقد وتحتاج البلدان النامية الى المعونة في مجال تدريب موظفيها حتى يتمكنوا من وضع اجراءات الموافقة المسبقة عن علم، موضع التطبيق، بل وحتى لتنفيذ الكثير من البنود الأخرى ذات الصلة في مدونة السلوك. لذلك شدد المجلس على ضرورة أن تواصل المنظمة ايلاء أولوية متقدمة لهذه المعونة الفنية، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية التي لاتوجد لديها نظم لتسجيل المبيدات ومراقبتها. وأعرب عن تقديره للمعونة التي قدمت بالفعل أو التي يقدمها عدد من الجهات المتبرعة.

٧٣ - واعترف المجلس بأن مبدأ الموافقة المسبقة عن علم يمكن أن يكون بمثابة اجراء مؤقت، أساسا، ريثما تضع جميع البلدان اجراءات تسجيل فعالة للمبيدات والرقابة عليها.

٧٤ - وقد طلب المجلس الى المؤتمر الموافقة على التنقيحات والتعديلات التي أدخلت على المدونة (المادة ٢ والمادة ٩) وعلى الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم الواردة في المرفق هاء مع هذا التقرير. وذكر بعض الأعضاء أنهم سيكشفون عن موافقتهم أثناء المؤتمر.

تعديل المادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك الدولية
عن توزيع المبيدات واستخدامها

والخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

أ - تعديل المادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات
 واستخدامها

المادة الثانية - التعاريف:

ضاف التعريف التالي الى هذه المادة:

" الموافقة المسبقة عن علم " تعنى عدم السير في اجراءات شحن المبيدات التي يكون استعمالها محظورا أو فرضت عليه قيود مشددة من أجل حماية صحة الانسان أو صيانة البيئة الى دول أخرى دون موافقة من جانب الجهات القطرية المعنية - اذا كان هناك مجال لهذه الموافقة - أو على عكس رغبة هذه الجهات في البلدان المستوردة المشتركة .

ويعنى " مبدأ الموافقة المسبقة عن علم " اجراءات الحصول رسميا على قرارات البلدان المستوردة وتوزيع مثل هذه القرارات الخاصة بما اذا كانت هذه البلدان ما تزال ترغب في الحصول على المبيدات المحظورة أو تلك التي فرضت قيود مشددة على استخدامها، وهناك اجراء معين لاختيار المبيدات التي يطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم . وهي تشمل المبيدات المحظورة أو تلك التي فرضت قيود مشددة على استعمالها، وكذلك المبيدات شديدة السمية . وهناك وصف لهذا الاجراء في " الخطوط التوجيهية لتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم "

المادة التاسعة: تبادل المعلومات والموافقة المسبقة عن علم (1)

١-٩ على حكومات البلدان المصدرة للمبيدات التي تتخذ اجراءات تهدف الى منع استخدام المبيدات أو الى فرض قيود مشددة على استعمالها من أجل حماية صحة الانسان أو صيانة البيئة أن تبلغ منظمة الأغذية والزراعة بما اتخذته من اجراءات .

٢-٩ والغرض من الابلاغ عن الاجراء الوقائي المتخذ أن تتاح الفرصة للسلطات الممثلة في البلدان الأخرى كي تقدر حجم الأخطار التي تسببها المبيدات، وتتخذ ما يلزم من قرارات بشأن استيراد هذه المبيدات واستخدامها في الوقت المناسب وعلى أساس المعلومات الكافية وبعد مراعاة الظروف المحلية، والصحة العامة والاقتصادية والبيئية والادارية . وينبغي أن يشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة لهذا الغرض ما يلي :

(1) ترد الاجراءات التنفيذية لمبدأ الموافقة عن علم مسبق في الخطوط التوجيهية المحددة .

٢-١-٢ تحديد نوع المبيد (الاسم الشائع والاسم التجارى والاسم الكماوى).

٢-١-٢-١ موجز عن الاجراء الوقائى الذى اتخذه البلد المصدر وأسبابه. فاذا كان هذا الاجراء يمنع بعض الاستعمالات أو يقيدتها ويسمح باستعمالات أخرى، يجب أن يشمل الموجز هذه المعلومات أيضا.

٢-١-٢-٢ امكانية الحصول على معلومات اضافية، واسم جهة الاتصال التى يوجه اليها طلب المعلومات الاضافية وعنوانها فى البلد المصدر.

تبادل المعلومات فيما بين الدول

٢-١-٣ عند تصدير المبيد، الذى منع استعماله أو فرضت عليه قيود مشددة، على البلد المصدر أن يتأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المعلومات الضرورية المذكورة لجهة الاتصال فى البلد المستورد.

٢-١-٤ والغرض من تقديم المعلومات عن الصادرات هو تذكير البلد المستورد بالاجراء القانونى الوقائى الذى سبق اتخاذه، وابلغه بأن هناك عملية تصدير منتظرة أو ستحدث قريبا. وينبغي أن يشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة ما يلى :

٢-١-٤-١ نسخة من المعلومات التى ذكرت عند الابلاغ عن الاجراء الوقائى، أو اشارة الى هذه المعلومات.

٢-١-٤-٢ اشارة الى أن كمية من المبيد فى طريقها الى البلد المستورد أو ستشحن قريبا.

٢-١-٤-٣ يجب أن تقدم المعلومات عن تصدير المبيد عند أول عملية تصدير تعقب الاجراء الوقائى، مع تقديم هذه المعلومات من جديد فى حالة حدوث تطورات مهمة فى المعلومات السابقة، أو فى الظروف المتعلقة بالاجراء الوقائى. ومن المفروض أن تقدم هذه المعلومات المطلوبة قبل تصدير المبيدات .

٢-١-٤-٤ يجب مراعاة سريّة جميع المعلومات التى تقدم كمعلومات اضافية الى بلد ما عن أسباب الاجراءات الوقائية التى اتخذها أى بلد من البلدان.

الموافقة المسبقة عن علم

٢-١-٥ تخضع المبيدات التى فرض عليها حظر أو قيد استعمالها بشدة لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة للاجراءات الخاصة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم ولايجوز تصدير أى مبيد من هذا النوع الى أى بلد مستورد بشرط فى تطبيق اجراءات الموافقة على غير رغبة هذا البلد طبقا للاجراءات التنفيذية التى تحددها المنظمة لتطبيق مبدأ الموافقة .

٨-٤ على المنظمة أن :

٨-٤-١ استعراض البلاغات الخاصة بالاجراءات الوقائية للتأكد من مطابقتها للتعريفات الموحدة في المادة الثانية من المدونة، مع وضع المستندات الارشادية المتعلقة بهذا الموضوع.

٨-٤-٢ تنشئ - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - قاعدة بيانات وتحتفظ بها عن الاجراءات الوقائية والقرارات التي تتخذها جميع الحكومات الأعضاء،

٨-٤-٣ تبلغ جميع الجهات القطرية المختصة والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وتنشر بالطريقة المناسبة، البلاغات التي تتلقاها بمقتضى المادة التاسعة الفقرة ١ والقرارات التي تطلبها عن استخدام واستيراد أي مبيد ينطبق عليه مبدأ " الموافقة المسبقة عن علم" ونشر هذه البلاغات بالطريقة المناسبة.

٨-٤-٤ تسعى المنظمة الى الحصول على المشورة على فترات منتظمة مع اعادة النظر في المعايير الخاصة بتطبيق مبدأ الموافقة على المسبقة عن علم على المبيدات وتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ثم ابلاغ النتائج التي تتوصل اليها الحكومات الأعضاء.

٩-٩ على حكومات البلدان المستوردة أن تضع الاجراءات الداخلية وأن تحدد السلطات الملائمة لتلقى المعلومات ومعالجتها.

٩-١٠ على حكومات البلدان المستوردة التي وافقت على مبدأ " الموافقة المسبقة عن علم " ، عندما تبلغها المنظمة بالاجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذه الاجراءات، أن تقوم بما يلي :

٩-١٠-١ ثبت فيما اذا كانت ستسمح بدخول هذا المبيد الى بلدها مستقبلا، وتبلغ المنظمة بمجرد اتخاذ القرار،

٩-١٠-٢ تضمن ألا تكون الاجراءات أو التدابير التي تتخذ بشأن المبيد المستورد الذي حصلت على معلومات عنه، أكثر صرامة من تلك التي تطبق على نفس المبيد المنتج محليا أو المستورد من بلد آخر غير البلد الذي قدم المعلومات.

٩-١٠-٣ تضمن عدم تعارض مثل هذا القرار مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الحات)

٩-١١ على حكومات البلدان المصدرة للمبيد أن تقوم بما يلي :

٩-١١-١ تبلغ مصدري المبيد ومنتحيه فيها بالقرارات التي تتخذها البلدان المستوردة الموافقة على المدونة.

٩-١١-٢ تتخذ اجراءات مناسبة - في حدود سلطاتها - لتضمن عدم تصرف المصدرين بمسألة يتنافى مع قرارات البلدان المستوردة الموافقة على المدونة.

ب - خطوط توجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

الوكالة المنفذة

أكد تقرير مشاورة الخبراء بشأن ادراج مبدأ " الموافقة المسبقة عن علم " فى المادة التاسعة من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها أهمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة فى تطبيق هذا المبدأ. ونظرا لخبرة المنظمة فى مجال استخدام المبيدات وادارتها ومراقبتها ، وشبكة الاتصالات الواسعة للمنظمة مع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ستولى المنظمة تطبيق المخطط الخاص بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالمبيدات. وستدير المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المخطط وتتولى تنفيذه ، بما فى ذلك اختصار المبيدات التى يطبق عليها هذا المبدأ ، وآليات تبادل المعلومات وتنسيق الاجراءات.

تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

الخطوة الأولى - الاقرار بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم

ستوجه الدعوة الى الدول الأعضاء من خلال القنوات الرسمية فى منظمة الأغذية والزراعة، للاشتراك فى تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم باعتبارها بلداناً مسودة. فاذا لم تحل ردود على الرسالة الأولى، تبعت المنظمة برسالة متابعة اليها بعد ٦٠ يوماً من تاريخ الرسالة الأولى. وسيعنى ممثلو المنظمة القطريون الى الحصول على قرار البلدان التى يوجد بها تمثيل للمنظمة فى هذا الشأن. وستعتبر الدولة غير راغبة فى الاقرار بالمبدأ الى أن يطل منها رد فى هذا الشأن. ومن المتوقع أن تشارك جميع البلدان المصدرة للمبيدات فى مخطط تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم.

الخطوة الثانية - تحديد الجهة القطرية

ستوجه الدعوة الى الدول الأعضاء لتحديد الجهة المناسبة التى تبلغ المنظمة بأى اجراءات وقائية تتخذها الحكومة. وستكون هذه الجهة مسؤولة عن تلقى واصدار البلاغات الخاصة بالقرارات المتعلقة بمدى رغبة البلد فى (مواطة) استقبال السواردات من المبيدات الخاضعة لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم. كما ستبلغ المنظمة - للعلم - بالجهة المسؤولة فنيا عن استعمال المبيدات و/أو مراقبتها (جهة التقييم أو ما يقابلها).

الخطوة الثالثة - الابلاغ بالاجراءات الوقائية

تقوم الجهة القطرية المحددة بابلاغ المنظمة بالاجراءات الوقائية التى يتخذها البلد لحظر أى مسيد أو رفض تحيله أو فرض قيود مشددة عليه لأسباب تتعلق بالمحسة أو

البيئة ، كما جاء في التعاريف، وبأى قرارات أخرى سحب مبيد ما لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة ، ولا يدخل في ذلك الاجراءات التي تتخذ للقضاء أو سحب تسجيل أى مبيد لعدم تقدم البيانات الخاصة به أو لأسباب تجارية .

وعندما تقرر البلدان الإبلاغ عن هذه الاجراءات ، يجب أن تلتزم بالتعاريف الواردة في مدونة السلوك للحظر أو للقيود المشددة ، وهي:

المحظور: هو المبيد الذى منع استخدامه في جميع الأغراض التى سجل من أجلها وذلك بقرار حكومى نهائى من جهة التسجيل ، أو الذى رفض اجراء تسجيله أو أى اجراء مشابه لأسباب صحة أو بيئية .

القيود المشددة: الاستخدام المحدود - يعنى أن معظم الاستخدامات التى سجل المبيد من أجلها أصبحت محظورة بقرار حكومى نهائى لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة⁽¹⁾، ولكن مازال هناك ترخيص باستخدامه في بعض الأغراض التى سجل من أجلها .

ويجب ارسال البيانات الى المنظمة في الاستمارة الواردة في الملحق بهذا المرفق. ويجب الإشارة الى ضرورة الاعلان في كل حالة على حدة عن الأسباب المتعلقة بالصحة والبيئة التى يستند اليها أى اجراء وقائى. ويجب استيفاء استمارة لكل مبيد من المبيدات. كما يجب أن تكون البلدان على استعداد لتقديم أى بيانات اضافية مفصلة عند طلبها .

الخطوة الرابعة - اختبار المبيدات التى ينطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

تستعرض المنظمة - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - السجل الدولى للمواد الكيماوية ذات السمية المحتملة وغيره من المنظمات ذات العلاقة ، جميع البلاغات لضمان اتساقها مع التعاريف الواردة في المدونة. وستدرج المبيدات التى ينطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم عندما تتلقى المنظمة بلاغا بذلك من أى حكومة بأنها اتخذت اجراء وقائيا يتماشى مع تعاريف الحظر أو القيود المشددة لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة في مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها. وبالإضافة الى ذلك، فسوف يقوم فريق خبراء من المنظمة بدراسة مشكلات تركيبات المبيدات شديدة الخطورة، أى تلك التى تمثل مشكلات خاصة في مناولتها، وذلك لتحديد ما اذا كانت هناك ضرورة لادراج مثل هذه المبيدات في قائمة تكمل قائمة المبيدات التى يطبق عليها بالفعل مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وسيضم فريق الخبراء هذا المسوءولين القطريين عن تسجيل المبيدات وكذلك ممثلين عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجوز

(1) لم ترد عبارة "أسباب تتعلق بالصحة أو البيئة" في التعريف الخاص بالقيود المشددة في المدونة ، ولكنها أدرجت في هذه الوثيقة للتوضيح.

لهذا الفريق أن يستعين بالخبرات التي يراها ضرورية كما سيقوم بإعادة النظر في تركيبات المبيدات من الفئة ١ (أ) حسب تقسيم منظمة الصحة العالمية. فإذا تبين لفريق الخبراء أن هناك مبيدات شديدة الخطورة تعنى البلدان النامية، ولم يطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم حتى الآن، فيضع قائمة تكميلية بمثل هذه المبيدات ويوصى بتطبيق هذا المبدأ عليها. وتضع المنظمة "وثيقة إرشادية لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم" لكل نوع من المبيدات لتوزيعها مع الإبلاغ الخاص بالأجراء الوقائي لكي ترد عليها البلدان المستوردة التي توافق على تطبيق المبدأ، على أن توزع على البلدان الأخرى للعلم.

المبيدات التي تخضع بالفعل لإجراءات وقائية

يتبع إجراء آخر مع المبيدات التي تخضع بالفعل لإجراءات وقائية. وسيكون هناك تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية ذات السمية المحتملة في هذا الإجراء. وسيطلب إلى جميع الحكومات الأعضاء في المنظمة تقديم بلاغات عن الإجراءات التي اتخذت في الماضي لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة قبل نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩. ثم يجري تقييم هذه البلاغات - بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة، بالإضافة إلى البيانات المتوافرة بالفعل في السجل الدولي للمواد الكيميائية ذات السمية المحتملة لمعرفة مدى اتساقها مع التعاريف الواردة في المدونة. وستوضع الوثائق الإرشادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم للمبيدات المحظورة أو تلك التي فرض على استعمالها قيود مشددة في خمسة بلدان في البداية، أما بالنسبة للمبيدات التي تتمشى مع التعاريف والوثائق الإرشادية المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم فترفع إلى الحكومات الموافقة لاتخاذ القرار بشأنها. أما المبيدات المستبعدة فإنها لن تخضع لهذا الإجراء إذ أنها لن تدخل التجارة الدولية.

ملحوظة: أيدت غالبية أعضاء لجنة الزراعة ترك مستوى "التحذير" دون تغيير، وتبادل المعلومات بالنسبة لخمسة إجراءات أو أكثر.

الخطوة الخامسة - معالجة المنظمة للبلاغات

تقوم المنظمة بإبلاغ الدول الأعضاء بأي إجراءات وقائية تتخذ، وتبعث بوثيقة إرشادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم عن المبيد الذي تتخذ بشأنه هذه الإجراءات إلى الجهة القطرية المحددة. وسوف تتضمن هذه الوثيقة معلومات موجزة مثل الخصائص الكيميائية والطبيعية واستعمالاته ومصدر الخطر وفكرة عن مدى سميته والبلدان التي اتخذت إجراءات وقائية ضده، وأسباب هذه القرارات، مع اقتراح الحلول البديلة الممكنة إن وجدت. ويجب ملاحظة أن أي اقتراح ببدائل لن يكون إلا ذا طبيعة عامة، حيث أن البدائل المحددة لا يمكن التوصية بها إلا بعد دراسة دقيقة لمشكلة الأفات/المحاصيل وغيرها من العوامل ذات العلاقة في كل بلد على حدة.

الخطوة السادسة - رد البلدان المشاركة

يقوم كل بلد مستورد من البلدان التي أقرت مبدأ الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الخطوة الأولى بإبلاغ المنظمة - عقب كل بلاغ يتلقاه منها - بما إذا كان سيمسح

باستيراد المبيد المعنى (١) من عدمه ، ويجب أن ترد الحكومة خلال ٩٠ يوما من تاريخ ارسال بلاغ المنظمة الى الجهة القطرية المحددة . وللمبلد أن يرد ردا نهائيا أو مؤقتا .

الرد النهائي

يتضمن الرد النهائي بيانا من الجهة القطرية بما اذا كان البلد يعترف فرض حظر على استيراد واستعمال المبيد لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة من عدمه . والمفهوم فى هذه الحالة أن البلد سيمتنع أيضا عن مواصلة الانتاج للأسواق المحلية اذا كان حظر الاستيراد لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة ، أو اذا كان الاستيراد لن يسمح به الا فى ظروف محددة بعينها . كما أن من المفهوم أن البلد المستورد قد يرى السماح باستخدام المنتجات الموجودة فى المخازن عند فرض حظر على الواردات .

الرد المؤقت

فى حالة الرد المؤقت، يقوم البلد بالبلاغ عن كل مبيد تنطبق عليه اجراءات مبدأ الموافقة المسبقة عن علم باحدى الطرق التالية :

- ١- طلب المزيد من المعلومات .
- ٢- اقرار بأن استيراد كميات جديدة من هذا المبيد مازالت موضع الدراسة .
- ٣- طلب المساعدة فى تقييم المبيد .

ويمكن ارفاق بيان استيراد مؤقت بأى رد من هذه الردود لتوضيح ما اذا كان الاستيراد يسمح به من عدمه أو ما اذا كان الاستيراد يسمح به تحت ظروف محددة بعينها الى أن يتخذ قرار نهائى فى هذا الشأن . وفى حالة عدم ورود مثل هذا البيان ، فيستمر الوضع على ما هو عليه (أنظر معنى عدم ورود رد) .

معنى عدم ورود رد

قد يحدث فى بعض الحالات ألا يرد أحد البلدان المقررة لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم . وسبذل أقصى جهد ممكن لتجنب هذا الموقف . ولكن اذا حدث ، فسوف يطبق عليه ما سبق ذكره فى هذه الفقرة .

وإذا حدث أن أحد البلدان لم يرد ردا نهائيا ، أو رد يرد أقل من الرد النهائى ، دون أن يعط بيانا استيرادى مؤقت ، فيستمر الوضع على ما هو عليه بالنسبة للاستيراد . ومعنى ذلك أن المبيد لا يجب أن يصدر دون موافقة صريحة من البلد المستورد ،

(١) يعتبر أمر الاستيراد الصادر من أى جهة حكومية بمثابة موافقة من الحكومة ، وتكون له السالى أفضلية على اجراءات الموافقة المسبقة عن علم .

مالم يكن لدى المصدر ما يثبت أن هذا المبيد مسجل في البلد المستورد أو أن البلد المستورد سمح باستعماله .

الرقابة القطرية على الواردات

عند اتخاذ أي قرار مؤقت أو نهائي بحظر الاستيراد لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة ، يجب إصدار التعليمات للجهة القطرية المسؤولة عن الرقابة على الواردات لكي تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة على الواردات. وفي حالة خضوع الانتاج المحلي أيضا للإجراءات الوقائية ، يتعين على البلدان المستوردة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنسجم الاستيراد والانتاج المحلي.

الخطوة السابعة - الاجراء الذي يجب أن تتخذه المنظمة

تقوم المنظمة بإبلاغ جميع الجهات القطرية المحددة بالردود التي تتلقاها من كل بلد من البلدان. وستحتفظ المنظمة - بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - بقاعدة بيانات عن القرارات القطرية ، كما ستزود الجهات القطرية بالمعلومات على فترات منتظمة بالطريقة المناسبة. وستسعى المنظمة الى الحصول على المشورة على فترات منتظمة ، كما ستقوم بإعادة النظر في معايير تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على المبيدات ، وتنفيذ هذا المبدأ ، مع رفع تقارير الى الحكومات الأعضاء فيها عن النتائج التي تتوصل اليها.

الخطوة الثامنة - الاجراءات التي يجب أن تتخذها البلدان المصدرة

تقوم الجهات القطرية في البلدان المصدرة بإبلاغ السلطات المختصة ومصانع المبيدات بأي قرارات تتخذها البلدان المستوردة. وستتخذ الحكومات الاجراءات المناسبة - في حدود سلطاتها لتضمن عدم تصدير هذا المبيد على غير رغبة البلدان المستوردة الموافقة على المبدأ.

تبادل المعلومات

يعتمد النجاح في تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على المبيدات اعتمادا كاملا على حرية تبادل المعلومات التي تقدمها الدول المختلفة ، وسرعة معالجتها. ويعتبر هذا المبدأ اضافة الى أي نظام لتبادل المعلومات بين البلدان ، وليس بديلا عنه ، كما انه لا يمس حق أي بلد في الحصول على معلومات اضافية عن أسباب أي اجراء وقائي قد يتخذه أي بلد بشأن المبيدات.

الملحقالمبيدات المحظورة أو المفروضة عليها قيود مشددة
تقرير إلى المنظمة

- ١ - البلد
- ٢ - اسم وعنوان وجهة الاتصال في المنظمة المقدمة للمعلومات
- تلخيص
- هاتف
- فاكس
- ٣ - نوع المبيد
- الاسم الشائع
- الاسم التجاري
- الاسم الكيماوي
- ٤ - أسباب الحظر أو فرض قيود مشددة
- ٥ - موجز بالاستعمالات المسموح بها بعد القيود المشددة

٦ - اسم وعنوان وجهة الاتصال بالمنظمة في حالة الحاجة الى مزيد من المعلومات (اذا كانت البيانات مختلفة عن ٢ أعلاه)

.....

تلکسهاتففاکس

٧ - المراجع التي يمكن الرجوع اليها في هذا الصدد

.....

٨ - تاريخ بدء تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه

.....
(السنة)	(الشهر بالحروف)	(اليوم)

٩ - التوقيع (الاسم)

..... (الصفة)

..... (التاريخ باليوم والشهر والسنة)